ASU 💮

Applied Science University Journal (ASUJ)

http://dx.doi.org/10.18576/asuj/050107

Conditions that must be met in Challenging the Subsidiary Plea of Unconstitutionality of Laws and by-Laws in Jordan

Osama Ahmad Alhanaineh *and Alaa Mohammad Alhelalat College of Law, Al-Ahliyya Amman University, Amman E-mail: drosama@ammanu.edu.jo

Received: 13 Nov. 2020 Revised: 20 Nov. 2020 Accepted: 23 Dec. 2020 Published: 1 Jan. 2021

Abstract: This study tackles the conditions pertinent to the successful submission of the unconstitutionality of laws and regulations in Jordan. Submissions against the constitutionality of laws and regulations require that an active substantive suit is pending before the courts, whereby such suit has at its subject matter the application of the sought against law or regulation. The current framework currently in existence in Jordan allows an aggrieved party in court proceedings to submit such challenge, which could be transferred by the primary courts to the higher courts and then to the constitutional court for consideration. However, said submissions require certain conditions to be met.

My study concerns those requirements, which include locus standi, proper standing, grievance and seriousness of challenge for the petitioner. Courts are too bound by other objective tests including issues of the determination of the correct standing of the petitioner and other conditions on form in order to evaluate whether or not such challenges are admissible.

Keywords: Sub-payment, constitutional laws, suit, appeal, Constitutional Court.



الشروط الواجب توافرها في الطعن بالدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين والأنظمة في الأردن

أسامة أحمد الحناينة ، آلاء محمد الهلالات كلية الحقوق-جامعة عمان الاهلية -عمان

المخص: تناولت هذه الدراسة موضوع الشروط المتعلقة بالدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين في الاردن، اذ يعتبر الدفع الفرعي من طرق الطعن بعدم دستورية القوانين التي تفترض وجود دعوى قضائية منظورة امام القضاء، يراد من خلالها تطبيق القانون المخالف للدستور على النزاع المعروض امام احدى المحاكم ، مما يدفع الطرف المتضرر من تطبيق القانون على إثارة الدفع الفرعي بعدم الدستورية، ولقبول المحكمة الدفع بهدف إحالته لمحكمة التمييز لإحالته للمحكمة الدستورية لابد من توافر شروط معينة.

فقد تناولت الدراسة الشروط المتعلقة بصاحب الطعن مثل: الجدية والمصلحة والصفة، والشروط المتعلقة بالقضاء، كوجود خصومة قائمة واثارة الدفع امام محكمة الموضوع ودفع ورسوم الدعوى بعدم الدستورية كشروط لقبول الدفع من قبل المحكمة الإحالته لمحكمة التمييز لغايت البت في إحالته للمحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحيه: دفع فرعى ، دستورية القوانين ، دعوى ، طعن ، المحكمة الدستورية.

1 مقدمة

تكفل النظم الدستورية الحديثة الرقابة على القوانين والأنظمة التي تسنها السلطة التشريعية للتأكد من مدى خضوعها لأحكام الدستور، وذلك من خلال القضاء الدستوري الذي بدوره يهدف الى إعلاء الشرعية الدستورية وضمان سمو الدستور واحترامه من خلال الرقابة التي يبسطها على دستورية القوانين.

وتتجلى الرقابة على دستورية القوانين بخضوع القانون الصادر عن السلطة التشريعية، لرقابة تمارس من قبل جهاز مستقل، يسعى هذا الجهاز للتأكد من مدى مطابقة و موافقة هذا القانون للمبادئ الواردة في الدستور وبالتالي فأن مفهوم الرقابة يرتكز على اعتبار ان الدستور هو قانون الدولة الأسمى وأن القواعد الواردة فيه هي الأعلى مرتبة ويتوجب على جميع السلطات في الدولة احترامها والعمل بموجبها بما في ذلك السلطة التشريعية، وتمارس هذه الرقابة، اما من قبل هيئة سياسية يحددها الدستور، تسعى الى التحقق من مدى دستورية القوانين قبل صدورها او وقوعها فهذا النوع من الرقابة يمارس على القوانين المزمع اصدارها، أي على القوانين الترمع اصدارها من قبل رئيس الدولة فهي رقابة ذات طابع وقائي تسبق صدور القانون بهدف حيلولة اصدار قوانين غير دستورية تعرف بالرقابة السياسية⁽¹⁾، او تمارس هذه الرقابة من قبل هيئة ذات طابع قضائي اي وجود هيئة قضائية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين والتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور والمحافظة على مبدأ سمو الدستور وتعرف بالرقابة القضائية (2).

يمارس القضاء الدستوري مهمة الرقابة القضائية بصورة لاحقة لصدور القانون اي بعد صدوره ونفاده اما من خلال دعوى اصلية مباشرة، واما من خلال الدفع الفرعي (وهو محور حديثنا في هذا البحث).

2 الاطار العام للبحث

2.1 مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في عدم قدرة قاضي الموضوع في اثارة موضوع عدم دستورية القانون المراد تطبيقه على القضية المنظورة امامه، من تلقاء نفسه واقتصار ذلك على الخصوم فقط.

2.2 أهمية الدراسة

تكمن اهمية هذه الدراسة كونها تناولت البحث بشكل مفصل في جزئية من موضوع عام وهي الشروط التي يجب توافرها في الدفع الفرعي، هذه الشروط التي من شأنها قبول اوعدم قبول الدفع بعدم الدستورية من قبل محكمة الموضوع والتي بدورها تحيله الى محكمة التمييز لغايات البت في امر احالتها الى المحكمة الدستورية

1. الحياري، عادل(1972) القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ،مطابع غانم عبده، ص228.

2. الحناينه، اسامه(2013) حق القضاء العادى في الرقابة على دستورية القوانين الولايات المتحدة الامريكيةانموذجا،مجلة علوم الشريعة والقانون،المجلد (40)، العدد(1)، ص256-258.



بهدف منع تطبيق القانون المخالف للدستور.

2.3 اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى ما يلى: -

- 1- بيان الشروط الواجب توافرها في الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين والانظمة.
- 2- تقسيم الشروط الى شروط ذات علاقة بالطاعن وشروط اخرى ذات علاقة بالقضاء.
- 3- توضيح دور كل من محكمة الموضوع ومحكمة التمييز والمحكمة الدستورية في الطعن الفرعي بعدم دستورية القوانين.
 - 4- بيان الية تقديم الطعن الفرعى بعدم دستورية القوانين والانظمة.

2.4 منهجية الدراسة:

اتبع الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص والاحكام الدستورية والبحث في مدلولها، وتحليلها بشكل يؤدي الى الخروج بنتائج وتوصيات من هذه الدراسة.

2.5 اسئلة الدراسة:

- 1- ما هي الشروط الواجب توافرها بالدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين والانظمة؟
 - 2- ما هو دور محكمة الموضوع في الطعن المقدم بعدم الدستورية؟
 - 3- هل يستطيع قاضى الموضوع ان يثير مسألة عدم الدستورية من تلقاء نفسه؟
 - 4- ما هي الية التقدم بالطعن الفرعي بعدم دستورية القوانين والانظمة؟

وبناء على ما سبق سيتم البحث في هذه الدراسة من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بصاحب الطعن.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالقضاء.

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بصاحب الطعن

يعتبر الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين والانظمة أحد الوسائل والطرق الدفاعية التي يلجأ اليها صاحب المصلحة بهدف عدم تطبيق القانون عليه ، وذلك باعتباره مخالفاً للدستور من ناحية، وان تطبيقه عليه يلحق ضراراً به من ناحية اخرى.

ولا يمكن أثارة هذا الدفع الا إذا كانت هنالك دعوى مقامة أمام احدى المحاكم دون النقيد بميعاد معين لإثارته، فهو من الدفوع التي تثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

يعد هذا الدفع من قبيل الرقابة القضائية على دستورية القوانين، هذه الرقابة التي تمارسها المحاكم على اختلاف درجاتها وانواعها بهدف التأكد من مدى خضوع القوانين والأنظمة لأحكام الدستور تأكيداً لمبدأ علو وسمو الدستور، ويفترض للتمسك بالدفع الفرعي وجود دعوى قضائية منظورة امام محكمة الموضوع اذ يقوم احد اطراف الخصومة بإثارة الدفع بعدم دستورية القانون الواجب التطبيق في هذه الدعوى، فالمتضرر لا يستطيع ان يتقدم بإثاره هذا الدفع امام المحكمة الدستورية مباشرة وانما الى المحكمة التي تنظر قضيته .(3)

وبالتالي فأنه لا يمكن لأي شخص الحق بالدفع الفرعي وإثارته أمام محكمة الموضوع والفصل به، الا أذ توافرت جملة من الشروط هي:جدية الدفع، وجود مصلحة، صفة الطاعن.

المطلب الأول جدية الدفع

باستعراض نصوص الدستور الاردني وقانون المحكمة الدستورية نجد ان المشرع الاردني لم يضع تعريفاً واضحاً لجدية الدفع وأنما أكتفى فقط بالإشارة الى حق الافراد في التمسك واقامة الدعوى الدستورية بموجب الدفع الفرعي وفقاً لشروط واجراءات معينة تتضمن جدية الدفع الدستوري، ولم يشر المشرع الى الضوابط

3. الزيادات، ميشلين هاني(2017)، دور المحكمة الدستورية الاردنية في ضمان سمو الدستور، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، ص88.



والمعايير التي ترتكز عليها المحكمة في تقدير مدى جدية الدفع وأنما منح المحكمة سلطة تقديرية في تقربر مدى توافر جدية الدفع من عدمه، مما يتيح للقضاء دراسة ظروف كل قضية على حدى دون التقيد بجمود وحرفية النص القانوني⁽⁴⁾، وعلى المحكمة التأكد من مدى ثبوت جدية الدفع وانه ليس من الدفوع الكيدية التي لا تهدف إلا للمماطلة وإطالة أمد النزاع⁽⁵⁾.

أختلف الفقه في وضع تعريفاً واضحاً ومعياراً صريحاً لمفهوم جدية الدفع،فرأي جانب من الفقه ⁽⁶⁾ان الدفع الجدي لا يستهدف إطالة أمد الدعوي الموضوعية، فالدفوع التي تهدف الى تعطيل وعرقلة سير الفصل في الدعوى هي دفوع كيدية وغير جدية يستوجب على القاضي استبعادها فورا.

وذهب رأي اخر من الفقه⁽⁷⁾ الى القول بأن المقصود بجدية الدفع ان يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجاً، ويقصد بذلك ان يكون القانون او النظام المثار عدم دستوريته متصل بموضوع النزاع، وبذات الوقت يتوجب ايضا ان تحتمل مدى مطابقة القانون او النظام للدستور اختلاف في وجهات النظر.

في حين اتجه رأي ثالث⁽⁸⁾ الى الجمع بين التعريفات السابقة، فأكدوا أصحاب هذا الاتجاه بان مفهوم جدية الدفع يرتكز على توافر شرطين، ان يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجا في الفصل في الدعوى الاصلية من ناحية، ومن ناحية اخرى يشترط ايضاً أن لا تكون المسألة الدستورية قائمة على اساس ظاهر، اي انه يكفي ان تكون مسألة الدستوربة محل شك، بمعنى أن يتولد لدى قاضي الموضوع شكوكاً في المسألة الدستوربة المعروضة أمامه.

وعليه يمكن ان القول ان الفقه وضع معيارين يتحدد من خلالهما مدى جدية الدفع.

أ- ان يكون الفصل في المسالة الدستورية منتج ومؤثر في الدعوى الاصلية.

ب– ان يتوافر الشك لدى محكمة الموضوع بعدم دستورية القانون او النظام. ⁽⁹⁾

وبناء على ذلك يرى الباحثان أن مفهوم جدية الدفع يرتكز على عدم كيدية الدفع وان يكون الدفع مؤثرا في الفصل في الدعوى الموضوعية، وان تكون مسألة دستورية القانون او النظام المدفوع بعدم دستوريته محل شك لدى قاضي الموضوع.

بالرجوع الى التشريعات الاردنية نجد أن الدستور الاردني الحالي نص في المادة (2/60) على أنه "في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من اطراف الدعوى اثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدياً تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته الى المحكمة الدستورية". من خلال هذا النص نجد أن المشرع منح الحق للأفراد بتحريك الدعوى الدستورية من خلال الدفع الفرعي ولكن وضع المشرع قيد على عاتق الافراد ان يكون الدفع المقدم جدياً واوكل المشرع مهمة التأكد من مدى الجدية لقاضي الموضوع ومنحه الدستور سلطة تقديرية لتقرير مدى جدية الدفع، وكذلك بتحليل هذا النص نجد أن المشرع الاردنى وضع شرطاً اخر لكي يتمكن الفرد من التمسك بالدفع الفرعي وهو وجود دعوى منظوره امام القضاء، فالقاضي لا يستطيع أثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه بل يجب على احد اطراف الدعوى المقامة اثارة الطعن بعدم دستورية القانون او النظام يهدف بذلك الى الغائه (10)، وهذا ما اكد عليه نص المادة (11/أ) من قانون المحكمة الدستورية رقم(15) لسنة 2012 اذ جاء فيه "لأي من اطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى".

أيضا ما جاء في نص المادة (11/ج/1) من قانون المحكمة الدستورية اذ نص على"مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، إذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى أن القانون أو النظام الذي اثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع الى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته الى المحكمة، ويكون قرار المحكمة الناظرة للدعوى بعدم الاحالة قابلا للطعن مع موضوع الدعوى".

وباستقراء هذا النص نجد أن المشرع الاردني اكد مرة اخرى على جدية الدفع من ناحية ، وعلى وجود دعوى مقامة من ناحية اخرى، كما اكد ايضاً على سلطة القاضي التقديرية فاذا قدرت المحكمة جدية الدفع وجب عليها وقف النظر بالنزاع الموضوعي الحالي واحالة الطعن بعدم الدستورية الى محكمة التمييز لغاية البت

^{4.} الحسبان، عيد (2011)، قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضى الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، ص170.

^{5.} الزيادات،ميشلين، مرجع سابق، ص90.

^{6.} الباز ،على(1978)، الرقابة على دستورية القوانين في مصر ، دار الجامعات المصرية ،الاسكندرية، ص 556.

^{7.} الشاعر ،رمزي(1978)، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص 529.

^{8.} زهران،محمد (2014)، الرقابة على دستورية القوانين في ايطاليا، بحث منشور في مجلة قضايا الحكومة، العدد الاول، ص134–135.

^{9.}شطناوي ، فيصل، وحتامله، سليم، (2013) الرقابة القضائية على دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الدستورية في الاردن، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 40 العدد 2، 2013، ص .624/ أنظر كذلك الشريف، عزيزه، (1995) دراسات في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص178.

^{10.} الجلامدة، فيروز، الرقابة القضائية (2016)على دستورية القوانين من خلال الدفع الفرعي في المملكة الاردنية الهاشمية، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، ص 75.



في امر احالته الى المحكمة الدستورية ويكون قرار محكمة التمييز هنا غير قبل للطعن(11).

ومما لا شك فيه ان اي حكم يصدر عن جهة قضائية فأنه يرتب عليه جملة من الاثار القانونية وعند البحث في مسألة الحكم في جدية الدفع بعد تقديم الطرف طالب الدفع مذكرة الدفع بعدم دستورية القانون أوالنظام المطبق على موضوع الدعوى الى قاضي الموضوع ابتداء يبسط القاضي رقابته للتحقق من مدى توافر شرط الجدية من عدمه والتأكد من جدية الدفع وعدم كيديته، وصدور حكم مضمونه اما توافر الجدية او عدم توافرها في ذلك الدفع، فاذا توافرت الجدية يقع على عاتق المحكمة ان تقرر وقف النظر في الدعوى الموضوعية وكف يد القاضي بصورة مؤقته الى حين الفصل في الدفع المقدم بعدم الدستورية و احالة الدفع الى محكمة التمييز والتي بدورها تعقد هيئة من ثلاثة اعضاء على الاقل لفحص جدية الدفع مرة اخرى واصدار قراراها بالإحالة الى المحكمة الدستورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الدعوى اليها(12)، وذلك للنظر في دستورية القانون او النظام بهدف الغائه، ويكون قرارها هنا غير قابل للطعن.

اما في حالة ثبوت عدم جدية الدفع واستبعاد قاضي الموضوع للدفوع التي في ظاهرها كيدية وانها تهدف فقط الى عرقلة سير الفصل في الدعوى دون مبرر او وجه حق فيصدر قرار ابتداء من قاضي الموضوع برفض الدفع لعدم جديته ولا يعتبر هذا الرفض بمثابة فصل او اقرار من القاضي في عدم دستورية القانون او النظام وان دور القاضي هنا يقتصر فقط في جدية الدفع وليس في تقدير الدفع اذ يعد من اختصاص المحكمة الدستورية (13)،واجاز القانون لمقدم الدفع الحق بالطن في قرار قاضي الموضوع برد الدفع بعدم الدستورية، الا ان هذا الطعن لا يمكن ان يقدم الا بعد صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى، بحيث يتم الطعن بالقرارين معاعند الفصل في موضوع الدعوى الاصلية (14).

ويرى الباحثان هنا انه من الافضل في حالة ثبوت جدية الدفع ان تقرر محكمة الموضوع احالته بصورة مباشرة الى المحكمة الدستورية دون المرور بمحكمة التمييز لتقرير مدى دستورية القوانين والانظمة وذلك من باب تيسر وتسهيل اجراءات التقاضي.

المطلب الثاني

وجود مصلحة لدى الطاعن

توجب القواعد العامة في الخصومة القضائية ضرورة توافر شروط معينة لقبول الدعوى، من تلك الشروط توافر المصلحة في رفعها، ويعد هذا الشرط من الشروط العامة لجميع الدعاوي والدفوع بما فيها الدعوى الدستورية ودفوعها(15)، وبذلك قيل لا مصلحة فلا دعوى والمصلحة مناط بالدعوى(16).

فجاء في نص المادة (1/3) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988"لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

وكذلك نص قانون محكمة العدل العليا لسنة 1992 في المادة (9/أ) "تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة .." ومن ذات المادة الفقرتين أ/7 على الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور." و(ج/2)"لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية."

وباستقراء هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع استخدم مصطلح المصلحة الشخصية، فلا بد من توافر مصلحة ترتبط مع الطاعن في القرار الإداري غير المشروع، فلا يجوز رفع دعوى من شخص ليس له مصلحة شخصية بذلك.

وكذلك الامر بالنسبة للدعوى والطعون الدستورية فهي كسائر الدعاوى القضائية يشترط لقبولها توافر المصلحة فاقتصر المشرع الاردني الحق في تقديم الدفع الفرعي على أحداطراف الدعوى على أحداطراف الدغوى الا من قبل أحداطراف الدعوى والذي بدوره من اصحاب المصلحة في الدعوى المقامة.

11. شطناوي ،فيصل ،وحتامله سليم، مرجع سابق، ص624.

12. انظر الى المادة رقم 2/11 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012.

13. الباز ،علي،مرجع سابق، ص 398.

14. انظر الى المادة (11/ج/1 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012.

15. الجهمي، خليفه سالم، (2018) شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني 15/4018/04/10/

تاريخ الزيارة 2019/8/6 الثلاثاء،الساعه 12 ظهراً ص11.

16. سيف، رمزي، (1974) قانون المرافعات المدنية والتجاربة، جامعة الكويت، كلية الحقوق، الكويت، ص 144.



لم يضع المشرع الاردني تعربفاً واضحاً لشرط المصلحة فعرفه البعض بأنه الفائدة التي يجنيها المدعي عند الحكم له بطلباته (¹⁷⁾، في حين عرفه اخر بأنه وصف يرتبط وجوده من عدمه مع الطاعن (¹⁸⁾.

وعرفت ايضاً بانها الحاجة للحماية القضائية حينما يحدث عدوان على احد الحقوق او المراكز القانونية مما يحرم صاحبه من منافعه فيحتاج الى حماية قانونية من خلال القضاء (19)، وبقصد بها كذلك الفائدة التى تعود على رافع الدعوى اذا حكم له بطلبه (20).

وبناء على ما سبق يرى الباحثان ان شرط المصلحة يتمثل في الغاية او الفائدة التي يرجوها صاحب الطعن بهدف حماية حقه من الاعتداء وتعود عليه بالنفع. ولكي يتحقق شرط المصلحة لقبول الدعوى الدستورية والدفع الفرعي يجب توافر شروط اخرى الى جانب الغاية او الفائدة المراد حمايتها وهي ان تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة من ناحية، وإن تكون المصلحة قائمة من ناحية اخرى.

اولا: ان تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة.

ويقصد بذلك أن المصلحة في الدعوى الدستورية هي مصلحة قانونية أي مصلحة يقرها ويفرضها القانون ويوفر الحماية اللازمة لها، وان قانونية المصلحة تستند الى حق او مركز قانوني بحيث يكون الهدف من الدعوى توفير الحماية لهذا الحق او المركز القانوني(⁽²¹⁾) كما يشترط ايضاً لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصية مباشرة للطاعن ويتحقق ذلك إذا كان التشريع المطعون فيه وهو المراد تطبيقه على المدعي نفسه يتعارض مع نصوص الدستور وان تطبيقه من شانه الحاق الضرر، بل وبكتفي فقط بإخلاله بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو يلحق ضرراً مباشرا من تطبيقه على الطاعن(⁽²²⁾).

كما أن المصلحة المباشرة تتمثل في ان يكون التشريع المراد الطعن به قد اثر تأثيراً مباشرا في المركز القانوني للمدعي وانه سيترتب فائدة جراء الحكم بعدم دستورية القانون او النظام، هذه الفائدةمرتبطة بمصلحة مباشره خاصة بصاحب الدعوى⁽²³⁾.

ثانياً: أن تكون المصلحة قائمة.

ويقصد بالمصلحة القائمة هنا ان تكون المصلحة حالة او واقعة وأن يكون المساس بالحقوق او المركز القانوني قد حدث فعلاً ونتج عنه ضررا لحق بالطاعن وقت رفع الدعوى (²⁵⁾، وليس ذلك فحسب وانما يشترط ان تبقى المصلحة قائمة الى حين الفصل بالدعوى (²⁵⁾.

ولكي تقبل الدعوى الدستورية بشكل عام والدفع الفرعي بشكل خاص لابد ان تكون المصلحة حالة وواقعه بحيث ان يقع اما اعتداء على حق رافع الدعوى او على مركزه القانوني او ترتب على ذلك ضرراً ولكن استثناء على ذلك خرج المشرع الاردني واخذ في المصلحة المحتملة فنصت المادة (3) من قانون اصول المحاكمات المدنية على:

1 - لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

2-تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاشتياق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وباستقراء هذا النص نجد أن المشرع اخذ بالمصلحة المحتملة في حالة الاحتياط لدفع ضرر محقق الوقوع بصورة مستقبلية او في حالة وجود حق يخشى انتفاء الادلة بمرور الزمن ، فالضرر لم يقع هنا ولكن محتمل اومحقق الوقوع بصورة مستقبلية وتهدف المصلحة هنا توفير الحماية والمحافظة على المركز القانوني للطاعن (26)، ولا يلزم ان يكون هذا الضرر قد وصل الى درجة اليقين بل يكفى ان يكون وقوعه محتملاً و تعيينه ممكناً شريطة ان لا يأخذ تصويراً منتحلاً او كيدياً

- 17. حتاملة، سليم، شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الاردنية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص 112.
- 18. الجازي، ضيف الله،(2015) وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة ببحث منشور في مجلة دراسات علوم الشربعة والقانون، المجلد42،العدد1، ص 19.
 - 19. عبدالله، أركان حسن، (2016)المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ص 36.
 - 20. سيف، رمزي، مرجع سابق، ص 144.
 - 21. المرجع السابق، ص 146.
 - 22. الفرجاني، صالح، (2018) شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة القانون/ طرابلس، العدد 7، ص 83.
 - 23. الجهمى، خليفة، مرجع سابق، ص4.
 - 24. عبدالله، أركان حسن،مرجع سابق، ص31.
 - 25. الفرجاني صالح، مرجع سابق، ص86.
 - 26. الجلامدة، فيروز، مرجع سابق، ص64.



غير محدد بضرر معين⁽²⁷⁾، ويقصد بالمصلحة المحتملة هنا المصلحة التي لا يكون فيها الاعتداء وقع بالفعل على حق الطاعن او مركزه القانوني وانما كان متوقع او محتمل الوقوع⁽²⁸⁾.

ويرى الباحثان أن المشرع الاردني أحسن صنعاً بإدخال هذا النص واكتفى بوجود المصلحة المحتملة لقبول الطعن بعدم الدستورية وذلك حفاظاً على حقوق الافراد والمراكز القانونية ولاسيما في الحالات التي يخشى فيها زوال الدليل او الحق او في الحالات التي يثبت بها الحق بصورة مستقبليه ممكنة الحدوث والوقوع، فكفل المشرع بذلك توفير اقصى درجات الحماية لصاحب الحق.

وبناء على ما سبق فيمكننا القول بأن الدعوى الدستورية تمتاز عن غيرها من الدعاوى في طبيعة الحق الذي تحميه وهو حق كفله وصانه الدستور وان اي اعتداء عليه يخول صاحب المصلحة او صاحب الحق في التوجه الى المحاكم المختصة واثارة الطعن بعدم الدستورية سواء اكان بطريق الدعوى الأصليةالمثارة من قبل مجلس الوزراء اومجلس الامه، او عن طريق الدفع الفرعي الذي يثار من قبل احد اطراف الدعوى الموضوعية ممن تتوافر لديهم شرط المصلحة وان قبول المحكمة لهذا الدفع والنظر به وإحالته للمحكمة المختصة ما هو الا اقرار المحكمة بقبول الدفع وتحقق شرط الجدية والمصلحة المثبته من خلال اثارة الدفع من قبل احد اطراف النزاع في الدعوى الموضوعية (29).

وبقي أن نشير في هذا السياق الى ضرورة ارتباط المصلحة في الدعاوى الدستورية (الدفع الفرعي)مع المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، بحيث أن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات والدفوع الموضوعية المرتبطة بها من ناحية، ومؤثراً بها من ناحية اخرى، فإذا انتفت الصلة تعتبر الدعوى الدستورية مرفوضه ومنتهية (30)، فالدعوى الدستورية تدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الموضوعية ويستلزم استمرارية المصلحة الى حين صدور الحكم (31). ونتيجة للارتباط الوثيق بين الدعوتين الدستورية و الموضوعية فأن الدعوى الدستورية نتأثر بما يعتري الخصومة في الدعوى الموضوعية من اسباب الانتهاء سواء بالترك او التنازل او صدور حكم نهائي، وعليه فأن انتهاء الدعوى الموضوعية لأي سبب كان يقود الى الحكم بعدم قبول الدعوى الدستورية بما فيها الدفع الفرعي (32)، فدعوى عدم الدستورية تدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الموضوعية ولابد من استمرارية المصلحة الى وقت صدور الحكم في المسألة الدستورية ابتداءً ولما له تأثير واضح في الدعوى الموضوعية ،وكما اشرنا سابقاً فأن الدعوى الموضوعية نتوقف الى حين الفصل في الدفع بعدم الدستورية ابتداءً لما له تأثير واضح في الدعوى الموضوعية وهذا بدوره يؤكد على مدى ارتباط العلاقة بين الدعوى الموضوعية والدعوى الموضوعية وهذا بدوره يؤكد على مدى ارتباط العلاقة بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدمتورية الدعوى الموضوعية ولاد من استمراء المطروحة في الدعوى الموضوعية والدعوى الدموسوعية والدعوى الدموسوعية ولادة بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدموسوعية والدعوى الموسوعية ولاد بدره يؤكد على مدى ارتباط العلاقة بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدموسوعية والدعوى الدموسوعية والدعوى الموسوعية وهذا بدوره يؤكد على مدى ارتباط العلاقة بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدموسوعية والدعول الدعوى الدموسوعية ولاد بدوره يؤكد على مدى ارتباط العدم الدموسوعية والدعوى الدموسوعية الدعوى الدموسوعية الدعوى الدموسوعية والدعوى الدموسوعية الدعوى الدموسوعية الدعوى ال

وفي سياق حديثنا عن توافر شرط المصلحة قد يتبادر الى اذهاننا تساؤل عن الحالات التي يتخلف بها شرط المصلحة بعد اقامة الدعوى الدستورية اي ان شرط المصلحة كان قائما وقت اثارة الدعوى الدستورية ولكن انتفى قبل صدور الحكم في الدعوى الدستورية مما يؤدي الى عدم قبول الدعوى الدستورية واعتبارها كأن لم تكن، وهاذا ما يقودنا الى توضيح صور انتفاء المصلحة في الدعوى الدستورية:

الدستورية الدعوى الموضوعية قبل الفصل في الدعوى الدستورية 1

وفي هذه الحالة فان الدعوى الدستورية ولاسيما الدفع بعدم الدستورية يرتبط بصورة وثيقة في الدعوى الموضوعية وعليه فأن اي خلل يعتري الدعوى الموضوعية فانه يؤثر على الدعوى الدستورية (³⁴⁾.

2-الحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون به

تتمثل هذه الصورة في حالة صدور حكم بعدم دستورية النص المراد الطعن به من قبل المحكمة الدستورية فانه يترتب على ذلك انعدام جميع الاثار القانونية منذ تاريخ صدوره ولا يقتصر ذلك على الخصوم في الدعوى فقط وإنما يمتد ليشمل الكافة نتيجة لما تتمتع به الاحكام بعدم الدستورية بحجية مطلقة (³⁵⁾.

3-حدوث تغيرات تتعلق بأطراف الدعوى الموضوعية

27. الجهمى، خليفه، مرجع سابق، ص9.

28. سيف، رمزي، مرجع سابق، ص 148.

29. الطبطبائي، عادل، (2002) المحكمة الدستورية الكويتية، جامعة الكويت، ص 365.

30. عبدالله، أركان حسن، مرجع سابق، ص58.

31. الخرابشة، بشير ،(2016) النظام القانوني للمحكمة الدستورية في المملكة الاردنية الهاشمية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ص132.

32. الجهمي، خليفه، مرجع سابق، ص14.

33. العنزي، جمال مبارك، (2008) دراسة في وقف الخصومة المدنية في القانون الكويتي دراسة مقارنة في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، ص327.

34. الشاعر، رمزي، (1988) النظرية العامة للقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص509 / وكذلك الجهمي، خليفة، مرجع سابق ، ص 14

35. الجهمي، خليفة، مرجع سابق، ص15.



في بعض الحالات قد يحدث تغيرات على اوضاع او صفات تتعلق بأطراف الدعوى الموضوعية بعد رفع الدعوى الدستورية تؤدي هذه التغيرات الى انتفاء المصلحة والذي بدوره يؤدي الى انتفاء الدعوى الدستورية التي يشترط قيام المصلحة وتوافرها الى حين صدور الحكم⁽³⁶⁾.

وفي نهاية الحديث عن شرط المصلحة الذي يقتضي ان يثار الدفع بعدم الدستورية من اي شخص له علاقة بالدعوى الموضوعية ابتداءً الحق في تقديم واثارة الطعن الذي يقضي بعدم دستورية النص الواجب تطبيقه على موضوع النزاع ولابد من توافر مصلحة ذلك الشخص من عدم تطبيق القانون او النظام اذ من شأنه إلحاق الضرر والاذى بمركزه القانوني بصورة مباشرة، بل واكتفى المشرع الاردني في قبول المنفعة او المصلحة محتملة الوقوع بعيداً عن التوهم والكيدية، ويشترط في الدفع هنا وجود دعوى موضوعية يثار من خلالها الدفع بعدم الدستورية فاذ وجدت المحكمة بان الدفع غير مستوفي لشروطه و انتفاء شرط المصلحةكأن تكون المنفعة غير حقيقيه وهمية،هنا ترفض المحكمة الدفع المقدم وتنظر في الدعوى الموضوعية واعتبار الدعوى الدستورية كأن لم تكن، أما اذا وجت المحكمة بأن الدفع استوفى كافة شروطه ومن ضمنها شرط المصلحة فأنها تكف يدها عن النظر في الدعوى الموضوعية وتحيلها الى محكمة التمييز، الى حين الفصل في الدعوى الدستورية وذلك لما لها تأثير واضح على سير الدعوى الموضوعية ومدى ترابط وتوافق كلا من الدعوتين.

المطلب الثالث

صفة الطاعن

يعتبر شرط الصفة من الشروط الاساسية لقبول الدعوى الدستورية، فجدية الدفع ووجود مصلحة للطاعن وحدهما لايكفيان لقبول الدعوى الدستورية.

ولاكتمال الشروط الواجب توافرها في الدفع الفرعي لابد ان يتمتع صاحب الدفع بالصفة، بمعنى ان يكون هو صاحب الحق او المركز القانوني المراد حمايته ولايمكن قبول الدعاوي او الدفوع من غير صاحب الحق المعتدى عليه⁽³⁷⁾.

يقصد بالصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم بذلك المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي⁽³⁸⁾، وهي كذلك حق الطاعن في حماية مركزه القانوني من الاعتداء عليه وان الدعوى المرفوعة لحماية هذا الحق، أو المركز القانوني، لابد أن تكون ممن يدعي لنفسه هذا الحق، أو المركز القانوني، فلا ترفع الدعوى من غيره وعلى غيره⁽³⁹⁾، ويعتبر شرط الصفة ضروريا ولازمالإقامة الدعوى الدستورية والدفع الفرعي وان توافرها في المدعي يؤدي الى قبولها شكلاً وعدم توافرها يؤدي الى عدم قبولها موضوعاً وشكلاً، ويمكن اثارته في اي مرحلة من مراحل الدعوى⁽⁴⁰⁾.

وبالرجوع الى التشريعات الاردنية نجد ان المشرع نص في المادتين(2/60) من الدستور الاردني على انه "في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية، والمادة، إذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى المحكمة الدستورية، والمادة، إذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى أن القانون أو النظام الذي اثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع الى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته الى المحكمة ، ويكون قرار المحكمة الناظرة للدعوى بعدم الاحالة قابلا للطعن مع موضوع الدعوى.

وباستقراء النصوص السابقة نجد ان المشرع الاردني قد اجاز للأفراد الحق بتحريك الدعوى الدستورية من خلال الدفع الفرعي ولكن بموجب توافر شروط، الجدية والمصلحة والصفة التي بموجبها يجب ان يكون المتمسك بالطعن احد اطراف الخصومة المتضررين من القانون او النظام الواجب التطبيق عليه، يهدف الى حماية حقه او مركزه القانوني.

ويرى الباحثان هنا ان صفة الطاعن مفترضه في الدفع الفرعي دون الحاجة الى النص عليها بصورة مباشرة وذلك لان الدفع الفرعي لا يقدم ولا يثار الا من قبل أحدأطراف الخصومة وبالتالي فأنه من المفترض ان هؤلاء الاطراف وحدهم من يتمتعوا بحق اثارة الدفع بهدف حماية حقوقهم ومراكزهم القانونية من الضرر الذي قد يلحق بهم جراء تطبيق القانون او النظام.

وفي سياق الحديث عن شرط الصفة المتوفر في الطاعن قد يدور في اذهاننا سؤال حول مدى جواز اختلاف صفة الطاعن في الدعوى الدستورية عن صفته في الدعوى الموضوعية؟ فالأصل ان النزاع الموضوعي لا يقتصر على الحق المتنازع عليه بل يشمل ايضاً حق الخصومة التي قد تثار بصورة عرضيه من خلال دفع شكلى او مسألة فرعية تتعلق بأصل موضوع الدعوى، ولا يشترط ان يكون أطراف الخصومةالفرعية هم ذاتهم أطراف الخصومة الاصلية فاذ كانوا ذاتهم فلا خلاف

^{36.} المرجع السابق، ص17.

^{37.} الكيلاني، زيد أحمد، (2012) الطعن في دستورية القوانين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/فلسطين، ص103.

^{38.} شاكر، أحمد، (2017) شروط الدعوى الدستورية، رسالة ماجستير جامعة ديالي، العراق، ص28.

^{39.} الرفاعي، قصي أحمد، (2016) تحريك الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ص105.

^{40.} الرفاعي، قصى أحمد،مرجع سابق، ص106.



هنا فتعتبر الصفة قائمه، ولكن ان كان اصحاب الخصومة الفرعية يختلفون عن اصحاب الخصومةالموضوعية، هنا لابد من التمييز بين حالتين، الاولى :اذا كانت الدعوى الدستورية ويعتد بصفتهم، والثانية: اذا كانت الدعوى الدستورية لا تتعلق بأطراف الخصومةالفرعية اي تقتصر فقط على اطراف الدعوى الموضوعية ففي هذه الحالة لا يعتد بصفتهم ولا يعتبر شرط الصفة قائما⁽⁴¹⁾.

بقي ان نشير في هذا السياق الى ضرورة توافر شرط الصفة في جميع الدعاوى فلا يمكن قبول الدعوى دون صاحب الحق واستثناءً على الاصل فهنالك حالات تجيز لصاحب الصفة في الدعوى بصورة استثنائية اقامة دعوى يطالب بها بحقوق الغير، ويحل شخص مكان صاحب الصفة الاصلية في رفع الدعوى ويطالب بحقوق من ينوب عنهم، كالدعاوى التي تقيمها النقابات والدعاوى التي يرفعها الولي، أو الوصي، أو القيم (42).

أن الصفةباعتبارها شرطاً لقبول دعوى عدم الدستورية يجب إثارتها ممن يملك الحق في تقديمها اي ان يكون طرفامن اطراف الدعوى الموضوعية سواء أكان شخصياً او من قبل من ينوب عنهم قانوناً (43)، وفي ذلك قد يثور التساؤل حول مدى صفة الوكيل في تقديم الدعوى الدستورية، فاذ اثيرالدفع بعدم الدستورية من قبل محامي الخصم في الدعوى الموضوعية فيشترط لصحة وتحقق صفته لقبول الطعن بعدم الدستورية تقديم الدفع بوكالة خاصة تتعلق بالدفع فقط وان يكون هذا الدفع من الخصوص الموكل به هذا المحامي وقضت في ذلك المحكمة الدستورية في قراراها رقم (2014/2) والذي جاء فيه " ...حيث أن الوكالة المعطاة في الدعوى الموضوعية من المدعي عليها .. للمحامي.. الذي تقدم بالدفع بعدم الدستورية هي وكالة خاصة ... لا يوجد فيها ما يشير الى الطعن بعدم الدستورية لدى المحكمة الدستورية بأي قانون او نظام يتعلق بالدعوى الموضوعية ، كما لم يوجد في ملف الدعوى الموضوعية ولا في طلب الدفع بعدم الدستورية وكالة خاصة اخرى بهذا الخصوص، بما يعني ويغيد بأن هذا الدفع بعدم الدستورية مقدم ممن لا يملك حق تقديمه وبتالي فهو غير مقبول قانوناً.....(44).

وبناء على ما سبق يمكننا الاشارة الى مدى اهمية شرط الصفة للطاعن وهي اثبات حق الطاعن في حماية حقوقه ومراكزه القانونية من الضرر نتيجة لتطبيق القانون او النظام وانه يحق له التمسك بدعوى عدم الدستورية من خلال الدفع الفرعي بعدم دستورية النص التشريعي المخالف لحقوقه، وإنه من المفترض أن الدفع الفرعي لا يثار الا من اصحاب الخصومة وبالتالي فإن اثبات شرط الصفة ومدى توافرها امراً ليس ذات صعوبة وذلك يعود الى أن اصحاب الدعوى هم فقط من يحق لهم التمسك بالدفع، فإذا اكتمل شرط الجدية وشرط المصلحة وتوافرت الصفة يعتبر الدفع مقبولا ويجب على المحكمة كف النظر عن الدعوى الموضوعية الى حين فصل الدعوى الدعوى الموضوعية فأنه يعتبر ليس ذي فصل الدعوى الدستورية، فتقوم برد الطعن المقدم بعدم دستورية القانون أو النظام من خلال الدفع الفرعى.

وبعد ان بينا الشروط الواجب توافرها في الطعن بالدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين والانظمة والمتعلقة بصاحب الطعن، نننقل للحديث عن الشروط ذات العلاقة بالقضاء من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بالقضاء

أشرنا في المبحث الاول الى مجموعة من الشروط التي يجب توافرها بصاحب الطعن لقبول طعنه، وفي هذا المبحث سنتناول الحديث حول مجموعة من الشروط لابد من توافرها في الدفع الفرعي تتعلق بالقضاء.

فقمنا بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، الاول: خصصناه للحديث عن شرط وجود خصومة امام القضاء، والمبحث الثاني الذي جاء للبحث في شرط تقديم الدفع بعدم الدستورية امام محكمة الموضوع، اما المبحث الثالث وفيه نتحدث عن شرط دفع الرسوم القضائية.

المطلب الاول

وجود خصومة امام القضاء

أشرنا سابقاً أن الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين ما هو الا شكلاً من أشكال الرقابة القضائية والتي تباشر من خلال هيئة ذات صفة قضائية، تمارس هذه الرقابة بعد إصدار القانون بواسطة الدفع الفرعي، شريطة وجود نزاع معروض على القضاء، فيدفع أحد الخصوم اي أحد أطراف النزاع بعدم دستورية ذلك القانون المراد تطبيقه على النزاع.

- 41. الكيلاني، زيد أحمد، مرجع سابق، ص108.
- 42. الرفاعي، قصى أحمد،مرجع سابق، ص105.
 - 43. الخرابشة، بشير، مرجع سابق، ص130.
- 44. قرار المحكمة الدستورية رقم 2014/2 الصادر بتاريخ 2014/2/26 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5273 بتاريخ 2014/3/2

68 ماهو التطبيق المعالمة المحالية المح

وان وجود مثل هذا الشرط يجعل من النزاع الدستوري حقيقة لأنها مرتبطة بوجود منازعة حقيقية قائمة و معروضة أمام إحدى الجهات القضائية، فيحق لمحكمة الموضوع وبناء على الادعاء المثار من قبل احد أطراف الدعوى أن تقرر إيقاف الفصل في الدعوى الموضوعية و إحالة الدعوى إلى المحكمة صاحبة الاختصاص للفصل في المسألة الدستورية (45).

المشرع الاردني أكد في المادة (2/60) من الدستور والمادة(11/أ)من قانون المحكمة الدستورية على ضرورة وجود خصومة قائمة امام القضاء لأثارة الدفع الفرعي بعدم الدستورية فجاء في نص المادة (2/60) من الدستور "في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية." في حين انه جاء في نص المادة (11/أ) من قانون المحكمة الدستورية على "لأي من أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى".

وباستقراء هذين النصين تبين للباحثين ان المشرع الاردني أكد على ضرورة قيام دعوى منظورة أمام المحاكم لقبول الدفع بعدم الدستورية على اختلاف انواعها ودرجاتها واعتبر ان قيام الخصومة او الدعوى ما هو الا شرط قبول للدفع المثار من قبل أحدأطراف الخصومة وبمعنى انه في حالة عدم وجود دعوى قضائية لا مجال للحديث عن دفع فرعى.

المطلب الثاني

شرط اثارة الدفع بعدم الدستورية امام محكمة الموضوع

يشترط ايضاً لقبول الدفع الفرعي الذي اثير من احد اطراف الدعوى ان يتم تقديم الدفع الفرعي امام المحكمة نفسها التي اثير النزاع امامها ابتداء، وهذا ما نص عليه المشرع بصورة صريحة وواضحة من خلال نص المادة (11/ب) من قانون المحكمة الدستورية والتي جاء فيها" يقدم الدفع بعدم الدستورية امام المحكمة الناظرة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيها الطاعن اسم القانون او النظام الذي اثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد ادعاءه بان ذلك القانون او النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفته للدستور ، وبجوز الأي طرف آخر في الدعوى تقديم رده خلال المدة التي تحددها تلك المحكمة على أن لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية" وبهذا النص نجد ان المشرع اشار بصورة واضحة وصريحة الى ضرورة ووجوب تقديم الدفع الفرعي امام المحكمة ذاتها صاحبة الدعوى الأصلية وعليه فلا يجوز تجاهل محكمة الموضوع واثارة الدفع وتقديمه امام محكمة التمييز او المحكمة الدستورية بصورة مباشره.

وهذا ما يقودنا الى طرح تساؤل فيما اذ تم تقديم وإثارة الدفع بعدم الدستورية امام محكمة التمييز او المحاكم الادارية باعتبارها المحكمة الموضوعية للدعوى. أولاً: أثارة الدفع الفرعي امام محكمة التمييز.

اذا تم اثارة الدفع الفرعي امام محكمة التمييز باعتبارها المحكمة الموضوعية للدعوى فان المحكمة تقوم بتشكيل هيئة من ثلاثة اعضاء تتولى بصورة مباشرة مهمة النظر والبت في احالة الدفع الفرعي الى المحكمة صاحبة الاختصاص(المحكمة الدستورية)، ويجب صدور قراراها بالإحالة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ ورود الدعوى إليها وذلك بموجب نص المادة (11)من قانون المحكمة الدستورية فجاء في الفقرة (د) " إذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا فتتولى مباشرة أمر البت في الإحالة وفق أحكام هذه المادة".

ويتوجب على محكمة التمييز ان تقدر مدى جدية الطعن ومن ثم إحالته الى المحكمة الدستورية بصورة مباشرة دون أن تتجاوز حدود ما كلفها به الدستور فلا تستطيع التدخل في وظيفة المحكمة الدستورية وتقوم بالفصل أو البت في مدى دستورية النص المراد الطعن به (46).

ثانياً: اثارة الدفع امام المحاكم الإدارية

اما بالنسبة لإثارة الدفع امام المحاكم الإداربة فالمشرع الأردني ومن خلال نص المادة (11/د) من قانون المحكمة الدستوربة اجاز للمحكمة الإداربة في حالة إثارة الدفع امامها من البت في الإحالة وإحالة الدفع الى الجهة المختصة وهنا يظهر التساؤل ما هي الجهة التي تحيل اليها المحكمة الإدارية الدفع هل تحيلها الى المحكمة الدستوربة بموجب احكام المادة (11) من قانون المحكمة الدستوربة ام هل تقوم بإحالة الدفع الى المحكمة الاداربة العليا او تحيلها الى محكمة التمييز . بالرجوع الى قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 نجد ان المشرع الاردني نص في المادة (3) منه على " ينشأ في المملكة قضاء يسمى القضاء الإداري (ويتكون من :أ. المحكمة الإدارية .ب. المحكمة الإدارية العليا." لم يحدد المشرع الاردني في نصوصه الجهة القضائية التي تحيل اليها المحكمة الادارية الطعون المتعلقة بعدم الدستورية، وبالتالي استقرت محكمة العدل العليا على احالة الدفوع المثارة امامها الى المحكمة الدستورية مباشرة باعتبارها المحكمة المختصة في النظر والبت في مدى دستورية القوانين، فقررت محكمة العدل العليا في قرارها رقم(2012/451) والذي جاء به " يستفاد من المادة (11/د) من قانون المحكمة

45. نادية، عيسو، ووكهينه،أمير، (2017) الدفع بعدم دستورية القوانين، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالرحمن ميرا، ، ص62.

46. الزيادات، ميشلين، المرجع السابق، ص91.



الدستورية رقم 15 لسنة 2012 ان محكمة العدل العليا صاحبة الولاية في الفصل بجدية الدفع بعدم الدستورية كسبب لإحالته الى المحكمة الدستورية.... " (⁴⁷⁾، وكذلك قرارا رقم 2013/138 والذي جاء به " .. ان المحاكم مفتوحة للجميع وحيث أن محكمة العدل العليا صاحبة الولاية في احالة الدفع بعدم الدستورية المثار المامها وأن للطاعن مصلحة في دفعه وأسباب الطعن جدية تؤدي بظاهرها الي الايحاء بوجود شبه دستورية الأمر الذي يقتضي معه أن تبدي المحكمة الدستورية رأيها فيه ، مما يقتضي وقف المير بالدعوى وإجابة الطلب وبإحالة الطعن الى المحكمة الدستورية لإبداء رأيها فيه ."(⁴⁸⁾.

وقرارها ايضاً رقم 2014/258 بتاريخ 2014/9/30 والذي اقرت به " تعتبر محكمة العدل العليا صاحبة الولاية في الفصل بجدية الدفع بعدم الدستورية موجب للإحالة الى المحكمة الدستورية وفقاً للنص المادة 11/د من قانون المحكمة الدستورية رقم 15لسنة 2012"⁽⁴⁹⁾.

فالأصل ان تقوم المحكمة الإدارية بإحالة الطعون المثارة أمامهاإلى المحكمة الإدارية العليا في ظل غياب النص التشريعي الواضح اذ اكتفى المشرع في نص المادة (11/د) بمنح المحكمة الإدارية الحق في البت في إحالة الدفع فقط دون تحديد جهة الإحالة ويرى الباحثان انه كان أولى بالمشرع الأردني من تحديد الجهة التي تحيل إليها المحكمة الدفع بعدم الدستورية وان تحيلها بطريقة مباشرة الى المحكمة الدستورية.

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بإجراءات تقديم الدفع الفرعى والرسوم القضائية

اكد المشرع الاردني في المادتين (11) و (12) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2012 على مجموعة من الاجراءات التي يجب ان تتوافر لقبول الدفع الفرعي وباستعراضهما اشارت المادة (11) على "أ-لأي من أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى.

ب- يقدم الدفع بعدم الدستورية امام المحكمة الناظرة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيها الطاعن اسم القانون او النظام الذي اثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد ادعاءه بان ذلك القانون او النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفته للدستور، ويجوز لأي طرف آخر في الدفع بعدم الدستورية. الدعوى تقديم رده خلال المدة التي تحددها تلك المحكمة على ألا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية.

ج- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، إذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى أن القانون أو النظام الذي اثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع الى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته الى المحكمة ، ويكون قرار المحكمة الناظرة للدعوى بعدم الاحالة قابلا للطعن مع موضوع الدعوى.

2- لكل طرف في الدعوى أن يقدم مذكرة الى محكمة التمييز بشأن أمر الإحالة الى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار المحكمة الناظرة للدعوى بإحالة الدفع الى محكمة التمييز.

3- لغايات البت في أمر الإحالة ، تتعقد محكمة التمييز بهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الدعوى إليها ، وإذا وافقت على الإحالة تقوم بتبليغ أطراف الدعوى بذلك.

د- إذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا فتتولى مباشرة أمر البت في الإحالة وفق أحكام هذه المادة.

في حين جاء في المادة 12 من ذات القانون:"أ- 1- لكل من أطراف الدعوى أن يقدم مذكرة الى المحكمة يعرض فيها بصورة واضحة ومحددة القانون او النظام الذي اثير الدفع بعدم دستوربته ونطاق هذا الدفع ووجه مخالفة الدستور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه قرار الإحالة إليها.

2- لكل طرف في الدعوى قدم مذكرة وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة أن يقدم ردا على ما قدم من مذكرات من أطراف الدعوى الأخرين خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تبلغه قرار الإحالة ، وللمحكمة ان تقرر الاكتفاء بما قدم من مذكرات بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة.

3-لا يجوز تقديم المذكرات المشار إليها في البندين (1) و (2) من هذه الفقرة الا بوساطة محام أستاذ مارس المحاماة لمدة خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة.

ب- يرسل الرئيس نسخة من كل قرار احالة ورد الى المحكمة وفق احكام المادة (11) من هذا القانون الى كل من-:

1- رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب ولكل منهما ان يقدم رده على الطعن الى المحكمة خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه.

2-رئيس الوزراء وعليه ان يقدم رده على الطعن الى المحكمة خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة.

47. قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 2012/451 (طلبات) بتاريخ 2013/1/3، منشورات مركز عدالة.

48. قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 2013/138 (هيئة خماسية)بتاريخ 2013/7/11، منشورات مركز عدالة.

49. قرارا محكمة العدل العليا الاردنية رقم 2014/258 (هيئة عادية) بتاريخ 2014/9/30، منشورات مركز عدالة.



ج- تفصل المحكمة في الطعن المحال إليها من المحاكم خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوما من تاريخ ورود قرار الإحالة إليها."

وبناء على ماسبق نجد ان قانون المحكمة الدستورية الاردنية حدد اجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية وجعل هذه الاجراءات تتعلق بمحكمة الموضوع ومحكمة التمييز والمحكمة الدستورية.

اولاً: الإجراءات المتعلقة بمحكمة الموضوع

وضع المشرع الاردني مجموعة من الاجراءات تتعلق بمحكمة الموضوع لقبول الدفع بعدم الدستورية وجعل عبء اثبات عدم دستورية النص يقع على عاتق الطاعن وهو طالب الدفع، فيتوجب عليه تقديم كافة الاوراق ودفع الرسوم القانونية المقررة، فيقدم مذكره يوضح بها اسم الطاعن واسم القانون او النظام المراد الطعن بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة، ويجب عليه ايضاً تقديم ما يؤكد ادعائه بمخالفة القانون او النظام الواجب التطبيق بموجب الدعوى الموضوعية للاستور، وإجاز المشرع ايضاً من خلال نص المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 انه يحق لأي طرف من اطراف الدعوى الرد على الدفع خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الدفع (50)، وهنا يتوجب على محكمة الموضوع البحث في أمرين؛ الأول: التأكد من مدى ضرورة لزوم القانون او النظام الذي دفع بعدم دستوريته للفصل في الدعوى، والثاني : التأكد من مدى جدية الدفع وعدم كيديته (51)، ولا تقوم المحكمة هنا في وقف السير في الاجراءات وضرورة القانون او النظام المراد الطعن بعدم دستوريته للفصل في الدعوى، فأنها الان توقف النظر في الدعوى الموضوعية واحالتها الى محكمة التمييز لغيات البت في احالتها الى المحكمة الدستورية مباشرة (63)، اما اذ وجدت المحكمة ان النص التشريعي المثار بعدم دستوريته غير واجب التطبيق او رأت بعدم جدية الدفع او انتفاء احد شروطه فإنها تقرر عدم الاحالة الى محكمة التمييز ورد الدفع واستكمال صير الدعوى وفقاً للأصول ويكون قراراها هنا قابلاً للطعن مع الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية بموجب نص المادة (11/ج/1) من قانون المحكمة الدستورية (64).

ثانياً: الاجراءات المتعلقة بمحكمة التمييز:

يتم احالة الدفع بعدم دستورية القانون او النظام المخالف للدستور من قبل محكمة الموضوع الى محكمة التمييز والتي بدورها تتحققمن مدى جدية الدفع ووجوب تطبيق التشريع المدفوع بعدم دستوريته على الدعوى المنظورة وذلك بهدف احالته الى المحكمة الدستورية للبت في قرار عدم الدستورية فمحكمة التمييز ليس من اختصاصاها البت في مدى دستورية القانون او النظام وانما تكتفي بالبحث في مدى جدية الدفع وتوافر شروطه وتهيئته لأحالته للمحكمة الدستورية بوصفها صاحبة الاختصاص.

يحق لأي طرف من اطراف الدعوى تقديم مذكرة امام محكمة التمييز بشأن قرار الاحالة الصادر من محكمة الموضوع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ احالة محكمة الموضوع الدفع لمحكمة التمييز، والتي بدورها تقوم بتشكيل هيئة من ثلاثة اعضاء بهدف البت في قرار الاحالة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الدعوى اليها، فاذا وافقت محكمة التمييز على احالة الدفع الى المحكمة الدستورية بعد التأكد من جدية الدفع وتحقق الشروط المطلوبة تقوم بتبليغ اطراف الدعوى قبولها قرار الاحالة بموجب "نص المادة 11/ج من قانون المحكمة الدستورية (⁵⁵⁾، اما اذا وجدت محكمة التمييز عدم جدية الدفع وهنا يتم اعادة الاوراق مرة اخرى للمحكمة الناظرة للدعوى الموضوعية لاستكمال اجراءات سير الدعوى وفقاً للأصول.

وهنا يرى الباحثان ان هذه الصلاحية هي ذاتها الممنوحة لمحكمة الموضوع الناظرة في النزاع المعروض عليها، وبالتالي ما هذا الا تكرار لنفس الصلاحيات، مما يؤدى الى إطالة إجراءات التقاضي، فلو اقتصر المشرع هذه الصلاحية على محكمة الموضوع فقط دون المرور بمحكمة التمييز لكان افضل

وبالتالي فأن مهمة محكمة التمييز تقتصر فقط على التأكد من جدية الدفع وعدم كيديته فاذا ثبت للمحكمة ذلك اقرت بإحالته الى المحكمة الدستورية.

ثالثاً: الإجراءات المتعلقة بالمحكمة الدستورية

يحق لأي طرف من اطراف الدعوى بواسطة محام استاذ تقديم مذكرة للمحكمة الدستورية يعرض من خلالها بصورة واضحة ومحددة القانون او النظام الذي اثير الدفع بعدم دستوريته ووجه مخالفته لأحكام الدستور خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الاحالة، ويستطيع اي طرف من اطراف الدعوى تقديم

^{50.} الزيادات، ميشلين، مرجع سابق، ص89.

^{51.} ابو الجعس، محمد على، (2016) الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ص81.

^{52.} الخرابشة، بشير، مرجع سابق، ص135.

^{53.} الغزوي، محمد سليم،(2014) الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين، دراسة في كل من التشريع الأريني والمقارن، طبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، ص113.

^{54.} الخرابشة، بشير، مرجع سابق، ص136.

^{55.} الغزوي، محمد، مرجع سابق، ص 123-124.



المذكرات رداً على المذكرات المقدمة من باقي الاطراف خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار الاحالة، واشترط المشرع بموجب نص المادة (12/أ/3) عدم جواز تقديم اي مذكرة الا من خلال محام استاذ مارس مهنة المحاماة لمدة لا تقل عن خمس سنوات او عمل في وظيفة قضائية مماثلة، وتقوم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعن المحال اليها من قبل المحاكم خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ ورود قرار الاحالة اليها بموجب نص المادة (12/ج) من قانون المحكمة الدستورية حكمها تدقيقاً او في جلسة علنية باسم الملك و يكون حكمها نهائياً وملزماً لجميع السلطات والكافة بموجب نصي المادة (14) و (15) من قانون المحكمة الدستورية، فهي احكام نهائية غير قابلة للطعن وتتمتع بحجية مطلقة ونافذه بأثر فوري ومباشر (56) الا اذا نص القرار على خلاف ذلك، ويعتبر حكمها بمثابة حجة في مواجهة الكافة ذو أثر مطلق مفروضاً على سائر السلطات العامة (57).

ويرى الباحثان ان المشرع احسن عملاً عندما اشترط تقديم المذكرات القانونية من قبل محام استاذ وذلك لأهمية وطبيعة الدعاوى الدستورية فهي من الدعاوى التي تحتاج الى خبرة قانونية معينة .

ايضاً يشترط لاكتمال اجراءات قبول الدفع الفرعي بعدم الدستورية استيفاء رسم مالي، و يتم استيفاءه بمجرد تقديم احد الخصوم طلب الدفع امام محكمة الموضوع. لقد حدد المشرع الاردني رسوماً مالية بقيمة خمسون ديناراً اردنياً تدفع الى خزينة الدولة على كل من قدم دفعاً بعدم دستورية بموجب نص المادة (2) من نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم (67) لسنة 2019.

كما اكد المشرع انه يتم استيفاء الرسم من قبل المحكمة الناظرة للدعوى عند احالة الدفع الى محكمة التمييز فنصت المادة (3) من ذات النظام على " تستوفى المحكمة الناظرة للدعوى الرسم المنصوص عليه في المادة (2) من هذا النظام عند احالة الدفع بعدم الدستورية الى محكمة التمييز "، فمحكمة الموضوع اذ رأت جدية الدفع وتحقق الشروط تقرر بإحالته الى محكمة التمييز بعد استيفاء رسما مقدراه خمسون ديناراً والتي بدورها تقوم بفحص وتدقيق مدى صحة وجدية الدفع قبل تهيئته و احالته الى المحكمة الدستورية للبت في مدى دستورية القانون او النظام .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الاردني استحدث نص المادة الرابعة في هذا النظام والذي يسمح من خلاله لمقدم الدفع بعدم الدستورية في استرداد قيمة الرسم في حال تبين جدية الدفع، فاذا اقرت المحكمة بجدية الدفع وتوفر اركانه وشروطه اجازت لمقدم الدفع استرداد مقدار الرسم.

ويرى الباحثان اهمية هذا الاستحداث اذ منح المشرع الحق لمقدم الطعن من استرداد الرسم في حالة ثبوت جدية الدفع وذلك من اجل التأني قبل التقدم بالدفع بعدم الدستورية.

3 الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين والانظمة، ويعد موضوع هذه الدراسة ذات اهمية اذ تتيح لصاحب الشأن المتضرر من تطبيق القانون المخالف للدستور بموجب الدعوى القائمة الطعن بعدم دستورية القانون او النظام المراد تطبيقه عليه، فصاحب الطعن هنا لا يستطيع اثارة الدفع بمعزل عن قيام دعوى بحقه يترتب عليها تطبيق قانون مخالف للدستور قد يترتب على تطبيقه ضرراً يمس مركزه القانوني.

يشترط في الدفع بعدم الدستورية توافر جدية الدفع وتوافر المصلحة والصفة لدى الطاعن بالإضافة الى اثارة الدفع من خلال دعوى موضوعية مقامة ومنظورة وهذا ما سعى الباحثان الى توضحيه بصورة مفصلة ولاسيما وإن المشرع الاردني اشار الى جدية الدفع والمصلحة كشروط لقبول الدفع من قبل المحكمة وإن تخلف اي شرط من الشروط يدفع المحكمة الى رفض الدفع المثار بعدم الدستورية وعدم قبوله .

و قد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن ادراجها على النحو الاتى:-

أولاً: النتائج

1- يحق للأفراد الطعن في عدم الدستورية من خلال الدفع الفرعي في حالة وجود دعوى معروضة امام القضاء يراد من خلالها تطبيق قانون مخالف للدستور من شأنه الحاق الضرر بأحد الاطراف .

- 2- يثار الدفع الفرعي بعدم الدستورية امام محكمة الموضوع من قبل صاحب المصلحة في الدعوى.
- 3- يشترط المشرع الاردني لقبول الدفع الفرعي بعدم دستورية القانون او النظام جدية الدفع ويقصد بذلك ان يكون الدفع مؤثرا في الفصل في الدعوى الموضوعية اي ان يكون الدفع ذو اهمية وغير كيدي ولا يقصد من خلاله اطالة امد النزاع .
- 4- في حالة ثبوت جدية الدفع الفرعي فأن محكمة الموضوع توقف النظر في القضية المنظورة امامها الى حين البت في الدفع بعدم الدستورية وتقوم بإحالة الدفع الى محكمة التمييز، اما في حال عدم ثبوت جدية الدفع واستبعاد القاضي للدفوع الكيدية التي لا تهدف سوى عرقلة سير الفصل في الدعوى دون مبرر او وجه حق

56. أبو الجعص، محمد، مرجع سابق، ص83.

57. عفيفي، مصطفى محمود، (بلا سنة نشر) الرقابة الدستورية في مصر والدول الاجنبية، ط1، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، القاهرة، ص192.

فيصدر قرار من قاضى الموضوع برفض الدفع لعدم جديته.

- 5- يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية توافر شرط المصلحة ويقصد به الغاية او الفائدة التي يرجوها صاحب الطعن بهدف حماية حقه من الاعتداء وتعود عليه بالنفع ويشترط في توافر المصلحة ان تكون شخصية ومباشرة وقانونية .
- 6- يعتبر شرط الصفة من الشروط الاساسية لقبول الدعوى الدستورية وتتوفر الصفة في صاحب الحق او المركز القانوني المراد حمايته ولايمكن قبول الدعاوى او الدفوع من غير صاحب الحق المعتدى عليه، فالأصل ان الدفع بعدم الدستورية لا يقبل الا من صاحب الصفة ولكن استثناءً على ذلك اجاز القانون لصاحب الصفة في الدعوى اقامة دعوى يطالب بها بحقوق الغير كالدعاوى التي تقيمها النقابات والدعاوى التي يرفعها الولي، أو الوصي، أو القيم.
- 7- يتم استيفاء رسماً مالياً وقدره خمسون ديناراً اردنياً في حالة اثارة الدفع بعدم الدستورية، واجاز المشرع الاردني في حالة ثبوت جدية الدفع المثار باسترداد مقدار الرسم المالى .

ثانياً: التوصيات

- 1- يوصي الباحثان تدخل المشرع والنص على احالة الدفع من المحكمة الناظرة للدعوى مباشرة الى المحكمة الدستورية دون احالتها لمحكمة التمييز وذلك بهدف تسهيل الاجراءات ومنع اطالة امد الدعوى الدستورية.
- 2- حبذا لو يتدخل المشرع الاردني ويضع معايير محددة لتوافر شرط الجدية وعدم ترك النصوص التشريعية مفتوحة والتي من شأنها أن تدخل القضاء في حالة من الاجتهادات المختلفة والمتناقضة .
- 3- اعطاء قاضي الموضوع الحق بإثارة عدم دستورية قانون او نظام ما المراد تطبيقه على قضية منظورة امامه من تلقاء نغسه ورفع ذلك الى المحكمة الدستورية للبت في ذلك .

المراجع

الكتب: –

- 1- الباز ، على ، (1978) الرقابة على دستورية القوانين في مصر ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية.
- 2- الحياري، عادل(1972) القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ، عمان ، مطابع غانم عبده.
 - 3- الشاعر ،رمزي، (1978) النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
 - 4-الشاعر، رمزي، (1988)النظرية العامة للقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية.
 - 5- الطبطبائي، عادل، (2002) المحكمة الدستورية الكويتية، جامعة الكويت.
- 6-الشريف، عزيزه، (1995) دراسات في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
- 7- العنزي، جمال مبارك، (2008) دراسة في وقف الخصومة المدنية في القانون الكويتيم دراسة مقارنة في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة.
- 8- الغزوي، محمد سليم، (2014)الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين، دراسة في كل من التشريع الأردني المقارن، طبعة 1، دار وائل للنشر، عمان.
 - 9- سيف، رمزي، (1974) قانون المرافعات المدنية والتجارية، جامعة الكويت، كلية الحقوق، الكويت.
 - 10- عفيفي، مصطفى محمود، (بلا سنة نشر) الرقابة الدستورية في مصر والدول الاجنبية، ط1، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، القاهرة.

الرسائل الجامعية:-

- 1- ابو الجعص، محمد على، (2016) الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، جامعة عمان الأهلية، الأردن.
- 2- الجلامدة، فيروز، (2016)الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال الدفع الفرعي في المملكة الاردنية الهاشمية، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية،الاردن.
- 3- الخرابشة، بشير، (2016)النظام القانوني للمحكمة الدستورية في المملكة الاردنية الهاشمية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، الأردن.
 - 4- الرفاعي، قصى أحمد، (2016) تحريك الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.
- 5- الزيادات، ميشلين هاني،(2017) دور المحكمة الدستوربة الاردنية في ضمان سمو الدستور، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية،الاردن.
 - 6- الكيلاني، زيد أحمد، (2012)الطعن في دستورية القوانين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/فلسطين.
 - 7- عبدالله، أركان حسن، المصلحة في الدعوى الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، 2016.
 - 8- نادية ،عيسووكهينه، امير ،(2017) الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرا، بجاية.

الابحاث والدراسات:-

1- الجازي، ضيف الله، (2015) وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،



المجلد42، العدد 1.

- 2- الجهمي، خليفه سالم، (2018) شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور على الموقع الالكتروني .https://khalifasalem.wordpress.com/2018/04/10
 - 3- الحسبان،عيد، (2011) قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضى الدستوري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 48.
- 4-الحناينه، اسامه(2013) حق القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين الولايات المتحدة الامريكيةانموذجاً،مجلة علوم الشريعة والقانون،المجلد (40)، العدد(1).
 - 5- الفرجاني، صالح، (2018) شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة القانون/ طرابلس، العدد 7.
 - 6- حتاملة، سليم، شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الاردنية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن.
 - 7- زهران،محمد، (2014) الرقابة على دستوربة القوانين في ايطاليا، بحث منشور في مجلة قضايا الحكومة، العدد الاول.
 - 8- شاكر، أحمد، (2017) شروط الدعوى الدستورية، رسالة ماجستير ،جامعة ديالي، العراق .
- 9- شطناوي، فيصل وحتامله،سليم، (2013) الرقابة القضائية على دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الدستورية في الاردن، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 40 العدد 2.

التشريعات الأردنية:-

- 1- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
- 2- قانون القضاء الاداري رقم 27 لسنة 2014.
- 3- قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012.
 - 4- قانون محكمة العدل العليا لسنة 1992
- 5- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.
 - 6- نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم 12 لسنة 2013.
 - 7- نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم 67 لسنة 2019.

الأحكام والقرارات القضائية:-

- 1- أحكام المحكمة الدستورية الأردنية، الجريدة الرسمية عمان.
- 2- أحكام محكمة التمييز الأردنية والمنشور على موقع مركز عدالة.
- 3- أحكام محكمة العدل العليا الأردنية والمنشور على موقع مركز عدالة.